فعكس هذا فينبغي ان يراعي الحكم الاول ومُنع المكلف منع
تحريم عن الصلاة اداء وقضاء اية صلاة كانت وسجدة
التلاوة المتلوة في الاوقات الصحيحة وصلاة الجنازة
التي حضرت في الوقت الصحيح عند الطلوع اي طلوع
الشمس والاستواء اي وعند استوائها في كبد السماء
وعند الغروب لما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث
اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيّف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم وغيره والمراد من قوله ان نقبر صلاة الجنازة
اذ الدفن غير مكروه وهو حجة على الشافعي في تجويزه الفرائض
مطلقا والنوافل بمكة وعلى ابي يوسف في تجويزه النفل
وقت الزوال يوم الجمعة الا عصر يومه استثناء من
منع فانها تصح وقت الغروب لان ادائها كما وجبت حتى
لا يجوز عصر امسه لان الكامل لا يتأدى بالناقص ومنع
عن التنفل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
رواه البخاري ومسلم وهو حجة على الشافعي في عدم منع
النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف
ونحوها لا يمنع في هذين الوقتين عن قضاء فائتة

وسجدة

(هامش: قوله تضيّف قال في المغرب ضافت الشمس وضيّفت وتضيّفت مالت للغروب وفي حديث عقبة وحين تضيّفت الشمس اي تتضيف وتصيف بالصاد المهملة تصحيف انتهى)

(هامش: منع كراهة التحريم)

(هامش: عبارة الزيلعي ... كل واحدة ...)

اي غير الوقت وهو

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة لان النهي لمعنى في غيره
وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل
من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وبعد طلوع
الفجر عطف على قوله بعد صلاة الفجر اي منع عن التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر لقوله عليه السلام اذا
طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين رواه الطبراني ومنع ايضا
عن التنفل قبل المغرب بعد غروب الشمس لما فيه من تاخير
المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة
عنده ومنع ايضا وقت الخطبة اية خطبة كانت لان
فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقال الشافعي يصلي الداخل
تحية المسجد ومنع ايضا عن الجمع بين صلاتين مثل الظهر
والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد بعذر كسفر
او مطر او وحل او مرض وقال الشافعي له الجمع لعذر
سفر ومطر ومرض وقال مالك يجوز لوحل ايضا وعن
احمد مثلهما واحترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا
بان صلى كل واحد منهما في وقتها بان يصلي الاولى في اخر وقتها والثانية
في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت
وبقوله بعذر عن الجمع في عرفة ومزدلفة فان ذلك يجوز
وان لم يكن فيه عذر وحجتنا في هذا ما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر

Copyright © King Saud University